

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة

وزارة التربية

وزارة الشؤون الإجتماعية

منشور عدد 2 بتاريخ 22 جاني 2015	منشور عدد 6 بتاريخ 22 جاني 2015	منشور عدد 2 بتاريخ 22 جاني 2015
---------------------------------	---------------------------------	---------------------------------

من وزراء التربية والشؤون الإجتماعية والصحة

إلى السيدات والسادة

المندوبين الجهويين للتربية

المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية

المديرين الجهويين للصحة

الموضوع: حول بعث "خلايا مرافقة التلميذ" في الوسط المدرسي.

المراجع: - القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم.

- المنشور المشترك بين وزارتي التربية والعلوم والشؤون الاجتماعية عدد 40 بتاريخ 17 سبتمبر 1991 حول بعث وحدات العمل الإجتماعي المدرسي.

- منشور وزارة الصحة العمومية عدد 98/94 بتاريخ 30 سبتمبر 1998 حول تطوير خدمات الصحة المدرسية والجامعية وتكثيفها.

- المنشور المشترك لوزراء الصحة العمومية والتربية والتكوين والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عدد 15/85/94 بتاريخ 18/12/12 نوفمبر 2002 المتعلق بإحداث مكاتب الإصغاء والإرشاد للتلميذ داخل المؤسسات التربوية.

- المنشور المشترك بين وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عدد 06/34 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2010 حول الإحاطة بالتلاميذ المنقطعين عن الدراسة.

- منشور وزارة الشؤون الاجتماعية عدد 19 بتاريخ 10 جويلية 2013 حول المساعدات الظرفية والمساعدات في إطار العمل الإجتماعي المدرسي.

وبعد، تجسيدا للفصل 39 من الدستور التونسي والذي ينص: "التعليم إلزامي حتى سن السادسة عشرة..." وحرصا على دعم المسار التعليمي للتلميذ، وعملا على مواجهة تنامي الظواهر المؤثرة سلبا على السير الطبيعي لهذا المسار ولحماية التلاميذ من مخاطر الإخفاق والانقطاع المبكر عن الدراسة، واعتمادا على التقييمات التي أجريت على الهياكل الناشطة في المؤسسات التربوية بصفة منفردة من قبل وزارة التربية، أو بالشراكة مع وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة وهياكل المجتمع المدني، وحرصا على إحكام تنسيق الجهود المبذولة في سبيل تأمين الإحاطة النفسية والاجتماعية والتربوية بالتلاميذ لا سيما ذوي الصعوبات منهم، وإضفاء مزيد النجاعة على التدخلات المذكورة، وضمينا لتأمين أقصى حظوظ النجاح للمساعي الهادفة إلى تطوير الحياة المدرسية ومرافقة التلاميذ والمؤسسات التربوية بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة فقد تقرر توحيد مختلف الهياكل الناشطة في هذا المجال ضمن هيكل موحد أطلق عليه "خلية مرافقة التلميذ" تحت إشراف الوزارات الثلاث التربية والشؤون الاجتماعية والصحة والتي سيتم العمل على تركيزها تدريجيا لتعوض الهياكل الموجودة حاليا.

وفي إطار تجسيم هذا التمشي يتعين على السيدات والسادة :

#### ➤ المندوبين الجهويين للتربية

- العمل قدر الإمكان على تخصيص فضاء خاص "بخلية مرافقة التلميذ" داخل المؤسسات التربوية التي ستحتضن هذه الخلايا وتجهيزها بالتعاون مع وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة بالمعدات والتجهيزات ووسائل العمل الضرورية بما يضمن تيسير مهمة الأطراف المتدخلة وفق ما تتطلبه الحالات المتعقد بها من إحاطة ومرافقة نفسية وصحية واجتماعية وبيداغوجية.
- تكليف إطار تربوي قار كلما تيسر ذلك بالمؤسسات الإعدادية والثانوية ومساعد المدير بالمدارس الابتدائية بالسهر على تسيير هذه الخلية وضبط ملفات التلاميذ الذين يواجهون صعوبات مدرسية أو المهددين بالانقطاع عن الدراسة أو المنقطعين حديثا عنها والتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة.

- دعوة هذا الإطار الى:

- . التنسيق بين أطراف الشراكة لضبط برنامج عمل الخلية والسير الأمثل لنشاطها.
- . التعريف بمهام الخلية ونشاطها لدى الإطار التربوي وفق الدليل المرجعي المعد للغرض.
- . تنسيق جهود متابعة مسار التعهد بالحالات والمساهمة في جمع و تحليل المعطيات الخاصة

بالخدمات المسداة وتقييم النتائج مع الالتزام بسرية المعطيات مهما كان نوعها.  
إعداد التقارير الشهرية والثلاثية والسنوية حول نتائج التعهد بالتلاميذ.  
الدعوة إلى اجتماعات دورية، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع أطراف الشراكة لتقييم التدخلات واتخاذ التدابير اللازمة.  
مسك سجل الأنشطة المتعلقة بمهام الخلية المعد للغرض والذي يبقى تحت مسؤوليته ويشترك في إعماله أعضاء الخلية.  
تعيين مستشاري الإعلام والتوجيه في الخلية التي ينشطون ضمنها.  
الإستعانة بالأخصائيين النفسانيين الموضوعين على ذمة المندوبيات الجهوية للتربية للتعهد بالتلاميذ ذوي الصعوبات النفسية.  
الإستعانة بأطراف الشراكة وكل من تُرجى فائدة في تدخله على غرار مندوب حماية الطفولة والإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل والمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وغيرها من المصالح والهيكل الأخرى.

#### ➤ المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية

- دعوة رؤساء أقسام النهوض الاجتماعي والوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي إلى إيلاء الأولوية للحالات الموجهة والإشعارات الواردة من خلايا مرافقة التلميذ والمؤسسات التربوية بضمن التعهد الاجتماعي والنفسي الشامل وفق خصوصيات المهنة ومقتضيات منشور وزير التربية والشؤون الاجتماعية عدد 06/34 بتاريخ 19 أفريل 2010 حول الإحاطة بالتلاميذ المنقطعين عن الدراسة ومنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 19 بتاريخ 10 جويلية 2013 المتعلق بالمساعدات الظرفية والمساعدات في إطار العمل الاجتماعي المدرسي.

- دعوة الأخصائيين الاجتماعيين الناشطين ضمن خلايا مرافقة التلميذ إلى:  
التعهد وفق ما تقتضيه متطلبات سيرورة التدخل الاجتماعي بالتلاميذ المعنيين من مراحل ومهام وأنشطة انطلاقا من جمع المعطيات وتشخيص الوضعيات الإشكالية وضبط مخطط تعهد شامل وصولا إلى تنفيذ التدخل وتقييمه ومن ثمة إنجازه.  
التنسيق مع أطراف الشراكة والعمل ضمن منظومة العمل الشبكي وفق ما تقتضيه متطلبات التعهد بالتلاميذ.

- . التّدخل لحلّ الوضعيّات الاجتماعيّة الإشكاليّة ومساعدة التّلميذ والأسرة على تخطّيها وتوظيف مختلف البرامج الاجتماعيّة للغرض.
- . الإستعانة بالأخصائيّين النّفسانيّين العاملين بأقسام النّهوض الاجتماعيّ للتّعهد بالتّلاميذ الذين يواجهون صعوبات نفسيّة تعوق مسارهم الدّراسي.
- . الإلتزام بالحضور خلال الاجتماعات وفترات العمل المخصّصة لهم للنشاط ضمن خلية المرافقة.
- . المساهمة في ضبط برنامج الخلية والاجتماعات الدّورية وتقييم النّشاط والنتائج واعداد التّقارير الخاصّة بنشاطهم.

#### ➤ المديرين الجهويّين للصّحة

- الحرص على إيلاء الحالات الموجهة إلى مصالح الطب المدرسي والجامعي الأولويّة المطلقة في التّعهد الطّبيّ وتوفير مستلزمات الرّعاية الصّحية اللاّزمة وفق المهام المنوطة بعهدة الطّبيب المدرسي بخليّة مرافقة التّلميذ والتي تتمثّل أساسا في:
- . الإصغاء والتّشخيص ودراسة الحالات الصّحية وتحديد مختلف المشكلات.
- . المساهمة في ضبط برنامج الخلية والاجتماعات الدّورية وتقييم النشاط والنتائج وكتابة التّقارير الخاصّة بنشاطه.
- . القيام بالفحوصات الطّبية والإطّلاع على الملف الطّبيّ وتعمير بطاقة الإرشادات الرّاجعة له بالنّظر.
- . إعداد خطة للمعالجة والمتابعة والتّوجيه لطب الإختصاص وفق متطلّبات الحالة الصّحية للتّلميذ.
- . الإلتزام بالحضور خلال فترات العمل المخصّصة لهم للعمل ضمن خلية المرافقة.
- . تنظيم أيّام تحسيسيّة وتوعويّة حول السلوكات المحفوفة بالمخاطر بالتنسيق مع أطراف الشّراكة.
- وحرصا على ضمان شموليّة التّعهد بالفئات المعنيّة بالسرعة والفاعلية الضّروريّتين وتيسير مهمة المكلف بالخلية، فإن السيّدات والسّادة المديرين والمندوبين الجهويّين للتّربية والشّؤون الاجتماعيّة والصّحة مدعوّون إلى أن يضعوا على ذمّة الخلية:

. المراجع القانونيّة والوثائق والأدلة الفنيّة المتّصلة بمجال نشاطهم.  
. البيانات المتعلّقة بالإطارات والأعوان المكلفين خاصّة بالملقّات ذات العلاقة وبأطراف  
الشّراكة والجمعيات التي يتمّ التعامل معها في إطار عقود برامج أو اتّفاقيّات أو غيرها.

ونظرا لما تقتضيه عملية بعث خلايا مرافقة التّلميذ من جهد وما لها من أهميّة في إنجاح المسار  
الدّراسي للتّلاميذ، ومساعدة المؤسسات التربويّة على تحقيق رسالتها الشّاملة، فالمرجوّ من كافة  
المتدخّلين في هذه الخلايا والمسؤولين القطاعيين في كل المستويات الحرص على إنجاز المهام الموكولة  
لهم بالنّجاعة والفاعليّة اللّازمتين ومتابعة نشاط هذه الخلايا بما يضمن النّجاعة المرجوة منها.

وإنّنا لوائقون في شعور الجميع بالمسؤوليّة وحسّهم الوطني الزهّف تجاه أبنائنا التّلاميذ ممّن  
هم في حاجة ماسّة إلى الإحاطة والمرافقة وتأمين مختلف الخدمات لفائدتهم ضمانا لمستقبلهم  
ولفرص متكافئة في التّعليم.

23 جفني 1995

وزير الصّحة  
[Signature]

وزير التربية  
[Signature]  
فسيحة الجري

وزير الشؤون الاجتماعيّة  
[Signature]  
أحمد عثمان الجبيلي